

Distr.: General
18 September 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٦٩٤ **

م. س. (يمثله المحامي راجويندر س. بهامي) بلاغ مقدم من:

صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:

كندا الدولة الطرف:

٧ آب/أغسطس ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:

خطر التعرض للتعذيب لدى الترحيل إلى الهند المسألة الموضوعية:

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٩٤، لعدم تلقيها تعليقات من محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، رغم إرسال عدة رسائل تذكيرية في هذا الشأن، ومراعاً لرفع طلب التدابير المؤقتة وفقدان الاتصال بمحامي صاحب الشكوى.

* اعتمده اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلخير، وفيليس غايير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر رواسان، وينس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغس - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزموخاميدوف، وهونغهونغ زانغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-15442(A)



* 1 8 1 5 4 4 2 *